

كتاب الأم

باب الاستمناء .

قال ا D : { والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم { قرأ إلى { العادون { قال الشافعي : فكان بينا في ذكر حفظهم لفروجهم إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم تحريم ما سوى الأزواج وما ملكت الأيمان وبين أن الأزواج وملك اليمين من الآدميات دون البهائم ثم أكدها فقال D : { فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون { فلا يحل العمل بالذكر إلا في الزوجة أو في ملك اليمين ولا يحل الاستمناء و ا تعالى أعلم وقال في قول ا تعالى : { وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم ا من فضله { معناها و ا أعلم ليصبروا حتى يغنيهم ا تعالى وهو كقوله في مال اليتيم : { ومن كان غنيا فليستعفف { ليكف عن أكله بسلف أو غيره وكان في قول ا D : { والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم { بيان أن المخاطبين بها الرجال لا النساء فدل أنه لا يحل للمرأة أن تكون متسرية بما ملكت يمينها لأنها متسراة أو منكوحة لا ناكحة إلا بمعنى أنها منكوحة ودلالة على تحريم إتيان البهائم لأن المخاطبة بإحلال الفرج في الآدميات المفروض عليهن العدة ولهن الميراث منهم وغير ذلك من فرائض الزوجين